

صفحة	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.
637	قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 855.88 صادر في 7 ذي القعدة 1408 (22 يونيو 1988) بإجراء مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة
637	الهندوية السلعية لقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير. قرار للمندوب السامي لقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 846.88 صادر في 9 شوال 1408 (25 ماي 1988) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث (السلام 4)
638	وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي. استدراك خطأ وقع نشره بالجريدة الرسمية عدد 3911 بتاريخ 19 من صفر 1408 (14 أكتوبر 1987)

حركات الموظفين وتدبير التسيير

639	التسميات والترقيات
640	نتائج المباريات والامتحانات
642	المعاشات المدنية

إعلانات وبلاغات

646	إعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها
-----	---

صفحة	القمح اللين. - تسويق محصول سنة 1988. قرار للوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 833.88 صادر في 19 من ذي القعدة 1408 (4 يوليو 1988) بتحديد نظام تسويق محصول سنة 1988 من القمح اللين
635	

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

636	وزارة الطاقة والمعادن. قرار للوزير الطاقة والمعادن رقم 815.88 صادر في 4 شوال 1408 (20 ماي 1988) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأهل بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق
636	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية. قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 645.88 صادر في 3 شوال 1408 (19 ماي 1988) بتنظيم القرار رقم 552.83 الصادر في 13 من رجب 1403 (27 أبريل 1983) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة ..
637	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 939.88 صادر في 4 شوال 1408 (20 ماي 1988) بتعيين الاعضاء المدعوين للاجتماع في حقيرة اللجنيتين الإداريتين المختصتين إزاء سلكي مهندسي التطبيق ومهندسي الدولة ..

نصوص عامة

المادة الثانية	يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1408 (20 يونيو 1988)	
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.	وقعه بالمطبع : وزير المالية ،
	الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.74 صادر في 20 من ذي القعدة 1408 (5 يوليو 1988)	بتنفيذ القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983).	

الوزير الاول ،	بناء على القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 33.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.192 بتاريخ 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988) ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون. يتعلق برئاسة مجالس ادارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛	

مرسوم رقم 2.88.102 صادر في 5 ذي القعدة 1408 (20 يونيو 1988) بالموافقة على ضمان الدولة للالتزامات الاداء المترتبة فيما يخص صندوق التجهيز الجماعي على الاتفاق المبرم في 21 من شعبان 1407 (20 ابريل 1987) بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية النائبة عنها وكالة التنمية الدولية في شأن برنامج إسكان يهدف الى التنمية الحضرية لاهياء دراسة - سمسة بتطوان.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.169 الصادر في 6 ذي الحجة 1378 (13 يونيو 1959) بإحداث صندوق التجهيز الجماعي ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبإقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على ضمان الدولة للالتزامات الاداء المترتبة فيما يخص صندوق التجهيز الجماعي على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 21 من شعبان 1407 (20 ابريل 1987) بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية النائبة عنها وكالة التنمية الدولية في شأن برنامج إسكان يهدف الى التنمية الحضرية لاهياء دراسة - سمسة بتطوان.

يفوض اليها ذلك ، ويتألف مجلس الادارة بالاضافة الى رئيسه من الاعضاء التالي بيانهم :

- I - I4 ممثلا للادارة :
- وزير الصحة العمومية أو ممثله ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالى أو ممثله ؛
- وزير المالية أو ممثله ؛
- وزير الداخلية أو ممثله ؛
- وزير التشغيل أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية أو ممثله ؛
- وزير الشؤون الخارجية أو ممثله ؛
- وزير الشبيبة والرياضة أو ممثله ؛
- وزير العدل أو ممثله ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثله ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط أو ممثله ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية أو ممثله ؛
- والى الولاية التى يوجد بها مقر المركز ؛
- الطبيب مفتش مصالح الصحة العسكرية .

2 - أ) فيما يخص المركز الاستشفائى « ابن سينا » :

ب) فيما يخص المركز الاستشفائى « ابن رشد » :

3 - تسعة (9) أعضاء يمثلون الاطر الطبية ويعينون وفق الاحكام التالية :

أ) فيما يخص المركز الاستشفائى « ابن سينا » :

- سبعة (7) ممثلين للاساتذة والاساتذة المحاضرين المبرزين ينتخبون من بين الاساتذة أو الاساتذة المحاضرين المبرزين رؤساء المصالح حسب التوزيع التالى :

- مستشفى « ابن سينا »
 - مستشفى الاطفال
 - مستشفى الولادة والمركز الصحى لشؤون التناسل
 - مستشفى العياشى ومستشفى الرازى
 - مستشفى مولاي يوسف
 - مستشفى التخصصات ومركز فحص وعلاج الاسنان
 - المعهد الوطنى « سيدى محمد بن عبد الله » لعلم الاورام
- مثل واحد للاساتذة المصطلعين ينتخب من بين الاساتذة المساعدين العاملين بجميع المؤسسات الاستشفائية التى يتألف منها المركز .

- مثل واحد للمساعدين ينتخب من بين المساعدین العاملين بجميع المؤسسات الاستشفائية التى يتألف منها المركز .

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية للمكاتب والمؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز التى تحصل على معونة مالية من الدولة أو الهيئات العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يكون مقر المركز الاستشفائى « ابن سينا » بولاية الرباط ، سلا ومقر مركز « ابن رشد » بولاية الدار البيضاء الكبرى .

المادة الثانية

يتألف المركز الاستشفائى « ابن سينا » من المؤسسات الاستشفائية التالية :

- مستشفى ابن سينا ؛
- مستشفى الاطفال ؛
- مستشفى الولادة ؛
- مستشفى التخصصات ؛
- مستشفى مولاي يوسف ؛
- مستشفى العياشى ؛
- مستشفى الرازى ؛
- المركز الصحى لشؤون التناسل ؛
- المعهد الوطنى « سيدى محمد بن عبد الله » لعلم الاورام ؛
- مركز فحص وعلاج الاسنان .

المادة الثالثة

يتألف المركز الاستشفائى « ابن رشد » من المؤسسات الاستشفائية التالية :

- مستشفى ابن رشد ؛
- مستشفى 20 أغسطس 1953 ؛
- مستشفى الاطفال ؛
- مركز فحص وعلاج الاسنان .

المادة الرابعة

يمارس وزير الصحة العمومية وصاية الدولة على المركزين المشار اليهما فى المادة الاولى أعلاه مع مراعاة السلطات والاختصاصات المسندة الى وزير المالية بموجب القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة .

الجزء الأول

ادارة المراكز الاستشفائية

المادة الخامسة

يرأس مجلس ادارة كل من المركزين الاستشفائيين المشار اليهما فى المادة الاولى أعلاه الوزير الاول أو السلطة الحكومية التى

- قبل 31 ماي لحصر حسابات السنة المالية السابقة ؛
- قبل 31 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديرى للعمل بالنسبة للسنة المالية التالية ، وتحتوى هذه الميزانية على عدد من الفروع يساوى عدد المؤسسات الاستشفائية التى يتألف منها المركز .

ويشترط لصحة مداوالات مجلس ادارة المركز وفقا للمادة 4 من القانون رقم 37.80 المشار اليه أعلاه أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه ، ويتخذ المجلس مقرراته بأغلبية الاصوات فان تعادلت رجع الجانب الذى يكون فيه الرئيس .

المادة السادسة

لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لادارة المركز ويتولى بوجه خاص :

- تحديد توجيه المركز الاستشفائى ورسم برنامج عمله وفقا للسياسة الحكومية فى ميدان الصحة العمومية ؛
- دراسة وحصر ميزانية المركز وطرق تمويلها وحسابات السنة المالية المنتهية ؛
- اقتراح مبلغ الاجر اليومى المستحق عن الإقامة فى المستشفيات وأجور العلاج والخدمات التى يقوم بها المركز اذا كانت الاجور المذكورة خاضعة للتسعير بمقتضى التشريع المتعلق بالاسعار وتحديد مبلغها مباشرة اذا كانت غير خاضعة لذلك ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم المركز والادلاء برأيه فى كل اجراء يرمى الى ادخال تغيير أو زيادة على قائمة المؤسسات التى يتألف منها المركز ؛

- الموافقة على المشاريع الخاصة بتهيئة المركز وتجهيزه ؛
- الموافقة على اقتناء العقارات والتنازل عنها للغير ؛
- الموافقة على مشاريع شراء المنقولات أو بيعها أو مقايضتها بغيرها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الاتفاقيات مع الهيئات العامة أو الخاصة الوطنية أو الدولية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالاقتراض ؛
- الموافقة على النظام الداخلى للمركز ؛
- قبول الهبات والوصايا ؛
- وضع النظام الاساسى لمستخدمى المركز واستصدار الموافقة عليه طبقا للشروط المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل فيما يخص مستخدمى المؤسسات العامة ، وذلك باستثناء المستخدمين الخاضعين لانتظمة أساسية خاصة .
وتثبت مداوالات مجلس الادارة فى محاضر تضمن فى سجل خاص وتسلم نسخة منها لكل عضو من أعضاء المجلس .

المادة السابعة

يتألف مجلس التدبير من الأعضاء الآتى بيانهم :

- I - ممثلو الادارة ؛
- وزير الصحة العمومية أو ممثله رئيسا ؛
- وزير المالية أو ممثله ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية أو ممثله ؛

(ب) فيما يخص المركز الاستشفائى « ابن رشد » :

- سبعة (7) ممثلين للاساتذة والاساتذة المحاضرين المبرزين ينتخبون من بين الاساتذة أو الاساتذة المحاضرين المبرزين رؤساء المصالح وفق الاحكام التالية :

- مستشفى ابن رشد 4
- مستشفى 20 أغسطس 1953 I
- مستشفى الاطفال I
- مركز فحص وعلاج الاسنان I

- ممثل واحد للاساتذة المساعدين ينتخب من بين الاساتذة المساعدين العاملين بجميع المؤسسات الاستشفائية التى يتألف منها المركز .

- ممثل واحد للمساعدين ينتخب من بين المساعدين العاملين بجميع المؤسسات الاستشفائية التى يتألف منها المركز .
وينتخب من كل مركز من المراكز الاستشفائية ممثلون احتياطيون للاطر الطبية يكون عددهم مساويا لعدد الممثلين الاصليين ويحلون محل هؤلاء اذا انقطعوا عن مزاولة مهامهم لسبب من الاسباب قبل انتهاء مدة عضويتهم .

ويعين بواسطة القرعة الممثلون الاحتياطيون الذين يجب أن يحلوا محل الممثلين الاصليين ويواصلون مهامهم طوال الفترة الباقية من مدة عضوية الاعضاء الذين خلفوهم .

وينتخب ممثلو الاطر الطبية الاصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بواسطة الاقتراع الفردى السرى بأغلبية الاصوات المعبر عنها ، ويمكن إعادة انتخابهم .

4 - أ) فيما يخص المركز الاستشفائى « ابن سينا » :

- رئيس مجلس مجموعة الرباط الحضرية وعضو من هذا المجلس عن كل هيئة سياسية من الهيئات المشار اليها فى د - من المادة 3 من القانون رقم 37/80 المشار اليه أعلاه .

(ب) فيما يخص المركز الاستشفائى « ابن رشد » :

- رئيس مجلس مجموعة الدار البيضاء الحضرية وعضو من هذا المجلس عن كل هيئة سياسية من الهيئات المشار اليها فى د - من المادة 3 من القانون المشار اليه أعلاه .

ويحضر مدير المركز الاستشفائى المعنى بالامر ورؤساء المؤسسات الاستشفائية التى يتألف منها المركز والمراقب المالى اجتماعات مجلس ادارة المركز بصفة استشارية ، ويقوم المدير بمهام سكرتارية المجلس .

ولرئيس مجلس ادارة المركز ان يدعو لحضور اجتماعاته بصفة استشارية كل شخص مؤهل يرى فى حضوره فائدة ولاسيما رؤساء مصالح المؤسسات الاستشفائية الذين ليست لهم صفة ممثلين الاطر الطبية أو رئيس جمعية الداخلين وموظف أو عدة موظفين ينتمون لهيئة الاطر شبه الطبية .

ويجتمع مجلس ادارة المركز بدعوة من رئيسه كلما استلزم حسن سير المركز الاستشفائى ذلك ومرتين على الاقل فى السنة :

- اطلاع العميد على أى مخالفة قد يرتكبها أحد رجال التعليم الباحثين ؛
- القيام مع العميد ، بتعيين نواب لرؤساء المصالح التى أصبحت شاغرة ريثما يتم تعيين من يشغلها بصورة طبيعية .
- ويعتبر المدير مسؤولاً عن حفظ وصيانة الممتلكات المادية والمعدات والادوات التقنية الموجودة بالمركز الاستشفائى .
- ويمسك بصفته آمراً بالصرف محاسبة النفقات الملتزم بها ، ويقوم بتصفية واثبات موارد المركز ونفقاته باعتبار كل مؤسسة على حدة ، وله أن يلتزم بالنفقات بواسطة تصرفات أو عقود أو صفقات ويسلم الى المحاسب الاوامر بالصرف وسندات المداخيل ، ويسهر على مسك محاسبة النقود ومحاسبة المواد .
- والمدير أن يفرض وفقاً للشروط المنصوص عليها فى المادة 7 من القانون رقم 37.80 الآنف الذكر بعض سلطاته واختصاصاته الى رؤساء المؤسسات الاستشفائية التى يتألف منها المركز .

الجزء الثانى

تسيير المؤسسات الاستشفائية

المادة التاسعة

- يجوز أن يحصل رئيس مؤسسة استشفائية على تفويض من المدير من أجل تسيير المؤسسة التابعة له .
- ويضع رئيس المؤسسة فى كل سنة أشهر تقريراً عن الانشطة التقنية والادارية والمالية للمؤسسة الاستشفائية الموضوعة تحت سلطته ويعرضه على أنظار المدير .
- ويقترح مشروع ميزانية المؤسسة للسنة التالية .

الجزء الثالث

احكام متفرقة

المادة العاشرة

- تكون المنقولات والعقارات المنقولة الى كل من المركزين الاستشفائيين « ابن سينا » و « ابن رشد » تطبيقاً للمادتين 12 و 13 من القانون رقم 37.80 الآنف الذكر محل قوائم مرقمة يوافق عليها كل من وزير الصحة العمومية ووزير المالية .

المادة الحادية عشرة

- يسند الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية .
- وجرى بالرباط فى 20 من ذى القعدة 1408 (5 يوليو 1988) .

وقعه بالمطفا :

وزير الصحة العمومية ،
الإمضاء : الطبيب بن الشيخ .
وزير المالية ،
الإمضاء : محمد بريدة .

- والى الولاية التى يوجد بها مقر المركز أو مثله ؛
- عميد كلية الطب والصيدلة المعنية بالامر ؛
- بصفة استشارية مدير المركز الاستشفائى المعنى بالامر الذى يقوم بمهام المقرر .
- 2 - ممثلو الاطباء ؛
- أربعة (4) أعضاء ينتخبون بالاقتراع الفردى السرى وبأغلبية الاصوات المعبر عنها من بين الاعضاء التسعة الذين يمثلون الاطر الطبية فى مجلس ادارة المركز .
- 3 - رئيس مجلس المجموعة الحضرية الذى يوجد مقر المركز الاستشفائى فى دائرتها أو مثله .
- ويمكن لمجلس التدبير أن يضم اليه كل شخص يرى فى حضوره منفعة ولاسيما رؤساء المؤسسات الاستشفائية التى يتألف منها المركز .
- ويجتمع مجلس التدبير بدعوة من رئيسه مرة واحدة فى كل شهرين على الاقل وكلما استلزم حسن تسيير المركز ذلك .
- ويشترط لصحة مداولات المجلس وفقاً للفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 37.80 المشار اليه أعلاه أن يحضرها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه وتتخذ مقرراته بأغلبية الاصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذى يكون فيه الرئيس .
- وتثبت مداولات مجلس التدبير فى محاضر تضمن فى سجل خاص وتسلم نسخة منها لكل عضو من أعضاء المجلس .

المادة الثامنة

- يعين مدير المركز وفقاً للتشريع الجارى به العمل وينفذ المدير قرارات مجلس الادارة ومجلس التدبير .
- ويتولى تنسيق أنشطة المؤسسات الاستشفائية التى يتألف منها المركز .
- ويقوم بإدارة مجموع مصالح المركز ويعمل باسمه .
- ويمثل المركز فى المحاكم ، ويجوز له أن يقيم كل دعوى قضائية تهدف الى الدفاع عن مصالح المركز على أن يخبر فوراً رئيس مجلس الادارة بذلك .
- ويمثل المركز ازاء الدولة وكل ادارة عامة أو خاصة وازاء الغير ويقوم بجميع الاعمال التحفظية ويعين مستخدمى المركز الاستشفائى وفقاً للاحكام الواردة فى النصوص التنظيمية المعمول بها باستثناء المستخدمين الخاضعين لانتظمة أساسية خاصة ؛
- ويتولى المدير علاوة على ذلك :

- القيام بتنظيم العمل فى المؤسسات الاستشفائية على نحو يضمن حسن تقديم العلاجات التى يحتاج اليها السكان ؛
- ابداء رأيه فيما يتعلق بالطلبات الصادرة عن المدرسين الباحثين بغية السماح لهم بالانتقال من مرفق الى آخر أو التحويل على اجازة أو قبول استقالتهم ؛
- القيام ، بعد استطلاع رأى عميد كلية الطب والصيدلة ، بتعيين المرافق المخصصة لعمل المدرسين الباحثين العاملين بالمركز الاستشفائى ؛

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 820.85 صادر في 6 ذي القعدة 1408 (21 يونيو 1988) بتنظيم القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 378.85 الصادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بإحداث شعب التعليم والبحث بـكليات طب الأسنان.

وزير التربية الوطنية ،

وزير الصحة العمومية ،

بناءً على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 378.86 الصادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بإحداث شعب التعليم والبحث بـكليات طب الأسنان.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشترك رقم 378.86 المشار إليه أعلاه بتاريخ 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) :

« المادة الأولى - تحدث في مظبوعة كليات طب الأسنان شعب للتعليم والبحث الآتية :

« شعبة معلمات علم الأحياء والعلوم الأساسية ؛
« شعبة علم الأمراض والعلاج »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1408 (21 يونيو 1988)
وزير التربية الوطنية ،
وزير الصحة العمومية ،
الأعضاء : محمد طلال ،
الأعضاء : الطيب بن الشيخ .

قرار لوزير الداخلية رقم 821.88 صادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) بتحديد تواريخ إجتماعات اللجان المكلفة بدراسة طلبات الحصول على شهادة تثبت أن حاملها يعتبر عماد أسرته.

وزير الداخلية ،

بناءً على المرسوم الملكي رقم 37.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية وبشروط إعفاء الأفراد المفروضة عليهم من القيام بها أو السماح لهم بتأجيل أدائها ، ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجتمع اللجان المنصوص عليها في الفصل 2 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 301.66 بتاريخ 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) بمقر كل عمالة أو إقليم من 12 إلى 30 سبتمبر 1988.

مرسوم رقم 2.88.406 صادر في 20 من ذي القعدة 1408 (5 يوليو 1988) يتعلق بتعطيل يوم 8 يوليو 1988.

الوزير الأول ،

بناءً على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) المتعلق بالراحة الأسبوعية وراحة أيام الأعياد ولاسيما الفطيين 45 و 46 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكون يوم الجمعة 8 يوليو 1988 يوم عطلة تؤدي عنه الاجور وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947).

المادة الثانية

يعهد إلى وزير التشغيل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1408 (5 يوليو 1988)

الأعضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقعه بالمطبخ :

وزير التشغيل ،

الأعضاء : حسن التلميزي .

قرار لوزير المالية رقم 297.88 صادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) في شأن الوثائق الواجب على الشركات الإدلاء بها إلى الإدارة تأييداً لقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة.

وزير المالية ،

بناءً على القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.911 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتطبيق القانون رقم 24.86 الآنف الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تقدم وفق النماذج الملحقة بهذا القرار (I) الوثائق الواجب على الشركات الإدلاء بها إلى الإدارة تأييداً لقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة.

المادة الثانية

يعمل بأحكام المادة الأولى أعلاه فيما يخص القرارات المتعلقة بحصيلة السنوات المحاسبية المختتمة بعد تاريخ نشر هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988)

الأعضاء : محمد يرادة .

(I) تراجع النماذج في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3949 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1408 (6 يوليو 1988) صفحة 226.